

المحرر الوجيز

@ 379 @ على أربابها فرض بهذه الآية وذهب الربيع إلى أن ذلك وجب بهذه الألفاظ ثم خففه
□ تعالى بقوله ! 2 2 ! البقرة 283 وقال الشعبي كانوا يرون أن قوله ! 2 2 ! ناسخ
لأمره بالكتب وحكى نحوه ابن جريج وقاله ابن زيد وروي عن أبي سعيد الخدري وقال جمهور
العلماء الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وإزالة الريب وإذا كان الغريم تقيا فما يضره
الكتاب وإن كان غير ذلك فالكتب ثقاف في دينه وحاجة صاحب الحق وقال بعضهم إن أشهدت فحزم
وإن ائتمنت ففي حل وسعة وهذا هو القول الصحيح ولا يترتب نسخ في هذا لأن □ تعالى ندب إلى
الكتب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع فندبه إنما هو على جهة الحيلة للناس ثم علم
تعالى أنه سيقع الائتمان فقال إن وقع ذلك ! 2 2 ! البقرة 283 الآية فهذه وصية للذين
عليهم الديون ولم يجزم تعالى الأمر نسا بأن لا يكتب إذا وقع الائتمان وأما الطبري رحمه
□ فذهب إلى أن الأمر بالكتب فرض واجب وطول في الاحتجاج وظاهر قوله أنه يعتقد الأوامر على
الوجوب حتى يقوم دليل على غير ذلك .

واختلف الناس في قوله تعالى ! 2 2 ! فقال عطاء وغيره واجب على الكاتب أن يكتب وقال
الشعبي وعطاء أيضا إذا لم يوجد كاتب سواه فواجب عليه أن يكتب وقال السدي هو واجب مع
الفراغ وقوله تعالى ! 2 2 ! معناه بالحق والمعدلة والباء متعلقة بقوله تعالى ! 2 2 !
وليست متعلقة ب ! 2 2 ! لأنه كان يلزم أن لا يكتب وثيقة إلا العدل في نفسه وقد يكتبها
الصبي والعبد والمسخوط إذا أقاموا فقهها أما أن المنتصبين لكتبها لا يتجوز للولاء ما أن
يتركوهم إلا عدولا مرضيين وقال مالك رحمه □ لا يكتب الوثائق من الناس إلا عارف بها عدل في
نفسه مأمون لقوله تعالى ! 2 2 ! ثم نهى □ تعالى الكتاب عن الإباية وأبى يأبى شاذ لم
يجء إلا قلى يقلى وأبا يأبى ولا يجيء فعل يفعل بفتح العين في المضارع إلا إذا رده حرف
خلق قال الزجاج والقول في أبى أن الألف فيه أشبهت الهمزة فلذلك جاء مضارعه يفعل بفتح
العين وحكى المهدوي عن الربيع والضحاك أن قوله ! 2 2 ! منسوخ بقوله ! 2 2 ! البقرة
282 والكاف في قوله ! 2 2 ! متعلقة بقوله ! 2 2 ! المعنى كتب كما علمه □ هذا قول
بعضهم ويحتمل أن تكون ! 2 2 ! متعلقة بما في قوله ! 2 2 ! من المعنى أي كما أنعم
□ عليه بعلم الكتابة فلا يأب هو وليفضل كما أفضل □ عليه ويحتمل أن يكون الكلام على هذا
المعنى تاما عند قوله ! 2 2 ! ثم يكون قوله ! 2 2 ! ابتداء كلام وتكون الكاف متعلقة
بقوله ! 2 2 ! .

قال القاضي أبو محمد وأما إذا أمكن الكتاب فليس يجب الكتب على معين ولا وجوب النذب بل

له الامتناع إلا أن استأجره وأما إذا عدم الكاتب فيتوجه وجوب الندب حينئذ على الحاضر
وأما الكتب في الجملة فندب كقوله تعالى ! 2 2 ! الحج 77 وهو من باب عون الضائع .
قوله عز وجل ^ وليملل الذي عليه الحق وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً فإن كان الذي
عليه الحق